



قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لقياس الحمولة لعام ١٩٦٩

وكليل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية :

بعد الإطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنفيذ اتفاقيات دولية خاصة بالملاحة البحرية

قرر:

التعريفات

(١) المادة

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- | | |
|-----------|---|
| الادارة | : شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات |
| المنظمة | : المنظمة البحرية الدولية |
| السلطة | : الادارة البحرية لدى حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها |
| الاتفاقية | : الاتفاقية الدولية لقياس الحمولة لعام ١٩٦٩ |
| الشهادة | : شهادة الحمولة الدولية الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية |
| التعليمات | : التعليمات الملحة بالاتفاقية |



الرحلة الدولية : رحلة بحرية من بلد تتطبق عليه الاتفاقية إلى ميناء خارج هذا البلد أو بالعكس، ويعتبر كل أقليم تتولى حكومة طرف مسؤولة علاقاته الدولية أو تضطلع الأمم المتحدة بمهمة السلطة الإدارية فيه بلداً منفصلاً

الحمولة الإجمالية : أبعد الحجم الكلي للسفينة مقاسة وفقاً لأحكام الاتفاقية

الحمولة الصافية : أبعد السعة النافعة مقاسة وفقاً لأحكام الاتفاقية

السفينة الجديدة : السفينة الممدوذ صالحها أو هيكلها الأساسي (KEEL) أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل حكومة متعددة أو بعد هذا التاريخ

السفينة القائمة : سفينة لا تندرج في عداد السفن الجديدة

الطول : يعادل ٩٦ في المائة من اجمالي طول خط الماء عند ٨٥ في المائة من العمق المشكّل الأدنى المقصّ من قمة القرينة أو المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور إذا كانت هذه المسافة أكبر وفي السفن المصممة بميل في القرينة فمن الواجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي

التطبيق

المادة (٢)

١. تطبق أحكام هذا القرار على السفن التالية العاملة في رحلات دولية:

(أ) السفن البحرينية أينما وجدت.

(ب) السفن الأجنبية عند تواجدها في المياه الإقليمية أو الموانئ البحرينية.

٢. تسري أحكام هذا القرار أيضاً على:

(أ) السفن الجديدة.

(ب) السفن القائمة التي تخضع للتغييرات أو تعديلات ترى السلطة أنها تشكل تبديلاً جوهرياً في حمولتها الإجمالية.



تحديد الحمولات

المادة (٣)

١. تتولى الإدارة تحديد الحمولات الإجمالية والصافية للسفينة على أنه يجوز لها أن تكلف لهذه الغاية جهات أو هيئات معتمدة لديها، وعلى أي حال فإن الإدارة تتحمل المسؤلية كاملة عن تحديد الحمولات الإجمالية والصافية.
٢. أما السفن القائمة التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية فلا يجوز أن تحدد حمولتها لاحقاً وفقاً للمتطلبات المطبقة من جانب السلطة على السفن العاملة في الرحلات الدولية قبل نفاذ أحكام الاتفاقية.
٣. تحديد الحمولة الإجمالية والحمولة الصافية للأنواع الجديدة من السفن ذات السمات الهيكلية التي تجعل من تطبيق أحكام هذه التعليمات أمراً غير معقول أو غير عملي وفقاً لما تحدده الإداره، وعند تحديد الحمولة على هذا النحو، على الإداره أن تبلغ المنظمة بتفاصيل الطريقة المستخدمة لهذه الغاية وذلك لتعديلمها على الحكومات المتعاقدة للاطلاع عليها.
٤. إذا خضعت السفينة للتغييرات أو تعديلات جوهرية حسب ما تراه الإداره مثل إزالة بنيان علوي فإن ذلك يتطلب تعديل خط التحميل المعين.

الالتزامات العامة

المادة (٤)

تقوم الإداره بتنفيذ أحكام الاتفاقية والملاحق التابعة لها والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها وتعتبر آية إشارة إلى الاتفاقية إشارة إلى ملاحها.

حالات القوة القاهرة

المادة (٥)

١. تعفى اي سفينة من الخضوع لأحكام هذا القرار والاتفاقية وقت ابحارها في اي رحلة، بسبب انحراف عن رحلتها المقصودة نشا بسبب القوة القاهرة.



٢. للإدارة الأخذ بعين الاعتبار أي انحراف أو تأخير يلحق بأي سفينة بسبب صعوبة الظروف الجوية أو لأي سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

إصدار الشهادات

المادة (٦)

١. للإدارة بناء على طلب حكومة طرف في الاتفاقية أن تعمل على تحديد الحمولات الإجمالية والصافية لسفينة وأن تمنح أو تفوض جهة لمنحها الشهادة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٢. تقوم الإدارة على وجه السرعة بتزويد الحكومة المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة بنسخة من الشهادة وأخرى من حسابات الحمولات.

٣. يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة البيانات التالية:

(أ) ما يفيد لأنها صدرت بناء على طلب حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها أو سترفعه.

(ب) ما يفيد بأنها تتمتع بذات القوة القانونية التي تحظى بها شهادة صادرة عن الإدارة للسفن التي تحمل العلم البحريني وإنها تتمتع بذات القدر من الاعتراف.

٤. لا يجوز منح الشهادة لأي سفينة ترفع علم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

٥. تمنح شهادة الحمولة الدولية (١٩٦٦) لكل سفينة حددت حمولتها الإجمالية والصافية وفقاً للاتفاقية.

٦. تمنح هذه الشهادة من قبل الإدارة أو من جانب الهيئات المعتمدة من قبلها لهذه الغاية، وعلى أي حال، فإن الإدارة تتحمل المسؤولية كاملة عن إصدار الشهادة.

الغاء الشهادات

المادة (٧)

١. مع مراعاة الاستثناءات الواردة في لوائح الاتفاقية، تقوم الإدارة بالغاء الشهادة عند إجراء أي تعديل على تنظيم السفينة أو بنائها أو سعتها أو استخدام مساحاتها أو العدد الكلي للمسافرين المرخص بحملهم وفقاً لشهادة ركاب السفينة أو خط تحمل السفينة المحدد أو الغاطس المسموح لها به مما يستدعي زيادة حمولتها الإجمالية أو حمولتها الصافية.



٢. إذا انتقلت السفينة إلى علم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، تفقد الشهادة الصادرة عن الإدارة صلاحيتها.

٣. إذا انتقلت السفينة إلى علم دولة طرف في الاتفاقية فعلى الإدارة الطلب من حكومة ذلك الطرف عقب عملية النقل أن تبادر بالسرعة الممكنة بتزويدها بنسخة من الشهادة التي كانت السفينة تحملها بتاريخ النقل وكذلك بنسخة من حسابات الحمولة ذات الصلة، وتبقى تلك الشهادة سارية المفعول مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ النقل أو إلى الوقت الذي تصدر فيه الإدارة شهادة أخرى تحل محلها، أيهما أسبق.

٤. في حال إلغاء شهادة على النحو السابق، تصدر الشهادة الجديدة بناءً على معاينة جديدة وفقاً للإجراءات الأصولية على ضوء التعديلات التي تمت.

القياس والحسابات

المادة (٨)

١. تدور جميع القياسات المستخدمة في حساب الحجوم إلى أقرب سنتيمتر أو إلى واحد على عشرين من القدم.

٢. تحسب الحجوم باستخدام وسائل مقبولة عموماً للمكان المعنى وبدقة مقبولة من الإدارة من الواجب أن يكون الحساب منفصلاً على نحو واف بما يسهل عملية التدقيق.

قبول الشهادات

المادة (٩)

تتمتع أي شهادة صادرة من قبل حكومة طرف في الاتفاقية بالقبول من الإداره، وتعتبر بالنسبة لكافه أغراض الاتفاقية ذات صلاحية تماثل ما تتمتع به الشهادة التي تصدر عن الإداره.



التفتيش

المادة (١٠)

١. تخضع للتفتيش من قبل الإدارة أي سفينة منصوص عليها في البند (١٢) من الاتفاقية عند دخولها موانئ مملكة البحرين للتأكد من وجود الشهادة ومقارنتها مع مواصفات السفينة.
٢. تعمل الإدارة عند قيامها بعمليات التفتيش على عدم تأخير السفينة دون مبرر.
٣. على الإدارة عند وجود اختلاف ما بين مواصفات السفينة و محتويات الشهادة وعلى وجه السرعة إبلاغ دولة علم السفينة بذلك.

المادة (١١)

إرسال المعلومات

على الإدارة أن ترسل للمنظمة وتودع لديها:

١. إعداد كافية من شهاداتها الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لتعيمها على الدول الأطراف في الاتفاقية.
٢. نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة بالمسائل الواقعة في إطار تطبيق الاتفاقية.
٣. قائمة بالجهات غير الحكومية المخولة بالعمل نيابة عن الإدارة في المسائل التي تتعلق بقياس الحمولات لتعيمها على أطراف الاتفاقية.

المادة (١٢)

تسري أحكام الاتفاقية على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذه التعليمات.



المادة (١٣)

العقوبات

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بموجب الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة.

حسن خليفة الماجد
وكيل الوزارة لشئون الموانئ
والملاحة البحرية

صدر بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

الموافق ٥ ديسمبر ٢٠١٦ م